

النص والإجتها د

[197] وفي مجمع البيان. ان رجلا قال: انخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ وان النبي صلى الله عليه وآله قال له: انك لن تؤمن بها أبدا (268). وعن أبي موسى الاشعري. أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل. رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين - عمر - في النسك بعدك، حتى لقيه أبو موسى بعد فسأله عن ذلك، فقال عمر: قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله قد فعله هو وأصحابه، ولكن كرهت ان يظللوا بهن معرسين في الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم (269). وعن أبي موسى من طريق آخر أن عمر قال: هي سنة رسول الله - يعني المتعة - لكنني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الاراك ثم يروحون بهن حجاجا (270).

(268) راجع تفسير الاية 195 من سورة البقرة

من المجمع " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " (منه قدس). مجمع البيان ج 2 / 291، وسائل الشيعة ج 8 / 151 ك الحج أبواب أقسام الحج ب 2 ج 4 و 14، جامع أحاديث الشيعة ج 10 / 332، جواهر الكلام ج 18 / 3. (269) أخرجه الامام أحمد من حديث عمر في ص 50 من الجزء الاول من مسنده (منه قدس). وراجع: مسند أحمد ج 1 / 50، سنن ابن ماجه ج 2 / 229 وفي طبع محمد فؤاد عبدا لباقي ج 2 / 992 ح 2979، صحيح مسلم ج 1 / 472، سنن البيهقي ج 5 / 20، سنن النسائي ج 5 / 153، تيسير الوصول ج 1 / 288، شرح الموطأ للزرقاني ج 2 / 179، الغدير ج 6 / 200. (270) أخرجه الامام أحمد من حديث عمر في ص 49 من الجزء الاول من مسنده (منه قدس). مسند أحمد ج 1 / 49، الغدير ج 6 / 202 عن المسند. وعن ابن عباس قال: =